الحكم العسكري الاسرائيلي في المناطق المحتلة، لم تكن عملياً إلا صياغة جديدة منمقة، لتعليمات أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥.

وعلى كل حال، وخلال فترة وجود جهاز للحكم العسكري في اسرائيل، أوبعد ذلك، كان هناك بعض الصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في أنظمة الدفاع، التي تحظى بـ «شغف» السلطات الاسرائيلية الدائم، فتعمد إلى تطبيقها بحق العرب. ومنها ما سعت السلطات إلى تعديله ليصبح أكثر فعالية وملاءمة للأوضاع المستجدة. وتمس هذه النواحي معظم حقوق الفرد الأساسية. وفيما يلي أبرزها:

الاعتقال الاداري والنفي: منذ قيام اسرائيل، كانت سلطاتها تقوم، من حين إلى آخر، باعتقال مواطنين وخصوصاً العرب منهم، بصورة اعتباطية للغاية، ضمن إجراءات عرفت باسم الاعتقال الاداري. وحتى صيف ١٩٧٩، كانت السلطات الاسرائيلية، تستند في اجراءاتها تلك، إلى المادة ١١١ (١) من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ (التي توازيها المادة ٦٧ من الـ «أمر بشأن تعليمات الأمن» في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧). ووفقاً لهذه المادة، يجوز لأي «قائد [حاكم] عسكري، بأمر يصدره، أن يأمر باعتقال أي شخص يسميه في الأمر لمدة لاتزيد على سنة واحدة في أي مكان اعتقال يعينه في ذلك الأمر». ويجوز للقائد العسكري القيام بذلك، وفقاً للمادة ١٠٨ من الأنظمة، إذا اعتقد «ان من الضروري أومن الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة أوالدفاع عن اسرائيل أوالمحافظة على النظام العام أواخماد عصيان أوثورة أوشغب».

وفسرت المحاكم الاسرائيلية صلاحيات الاعتقال، وفق المادتين المذكورتين، بأنها صلاحيات مطلقة يعود تطبيقها إلى رأي القائد العسكري نفسه وفق اعتبارات يقدّرها هو، دون أن يكون للمحاكم أولأي سلطة أخرى حق التدخل في ذلك، إلا في حالات استثنائية للغاية.

وقد أثارت صلاحيات الاعتقال الواسعة هذه، واستعمالها بصورة اعتباطية، خلال فترة غير قصيرة، معارضة واسعة راحت تشتد، من حين إلى آخر، إلى أن اضطرت السلطات الاسرائيلية إلى أن تعد بإصلاح الوضع، فصدر أخيراً قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) لسنة ٥٧٣٩ – ١٩٧٩[٢٣]، الذي اعتبر نافذ المفعول منذ منتصف حزيران (يونيو) ١٩٧٩. وقد ألغى هذا القانون المادة ١١١ المذكورة، ووضع تعليمات جديدة بشأن الاعتقال الاداري، يسري مفعولها في حالة الطوارىء فقط (وحالة الطوارىء قائمة في اسرائيل، كما أشرنا، منذ انشائها).

ووفقاً لهذا القانون الجديد (المادة ٢ (٢))، فإذا كان لدى وزير الدفاع أساس معقول للافتراض أن أسباباً تتعلق بأمن الدولة، أوأمن الجمهور، تلزم الاحتفاظ بشخص معين في المعتقل، فيجوز له، بأمر يوقعه، أن يشير باعتقال ذلك الشخص لفترة تحدد في الأمر ولاتزيد على ستة أشهر. غير أنه يحق لوزير الدفاع تجديد الاعتقال لفترات من ستة أشهر أخرى أوأقل، دون تحديد. كذلك منح رئيس الأركان العامة للجيش الاسرائيلي